

Distr.: General
8 February 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٩٥ (ب) من جدول الأعمال

[Suite]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/55/582/Add.2)]

اتفاقية التنوع البيولوجي - ٢٠١/٥٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرارها ١١٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تؤكد من جديد أن حفظ التنوع البيولوجي يمثل أحد الشواغل المشتركة للجنس البشري،

وإذ تشير إلى أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية، والمسؤولية عن كفالة ألا تتسبب الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو رقابتها، في أي ضرر لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، ولا سيما الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، والفصل ١٦ المتعلق

بالإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الإحيائية، والفصول ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة

والخمس^(٣)،

(١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) انظر A/55/211.

وإذ تؤكد على أهمية تقييف الجمهور وتوعيته لأجل تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ التوصية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس بتغيير تاريخ اليوم الدولي

للتنوع البيولوجي من أجل زيادة التعريف به،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية،

الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو مستدام، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل منصف وعادل، وبوسائل تشمل توفير إمكانية ملائمة للوصول إلى الموارد الجينية، كما تشمل نقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع مراعاة جميع الحقوق المترتبة على تلك الموارد والتكنولوجيات، وتشمل كذلك توفير التمويل الملائم،

وإذ تسلّم مساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تتحسد فيها أساليب الحياة التقليدية، ومساهمة المرأة بهذه المجتمعات، في حفظ

الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ الحوار الجاري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب

حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(٤)،

وإذ يشجعها العمل المضطلع به حتى الآن في إطار الاتفاقية، وتشعر بالارتياح لمصادقة معظم الدول وإحدى منظمات التكامل

الاقتصادي الإقليمي على الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأهمية اعتماد مؤتمر الأطراف، في مقرره EM-I/3 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٥)، بروتوكول

قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وتوقيع خمسة وسبعين طرفاً من الأطراف في الاتفاقية على البروتوكول فيما

بعد،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة كينيا لاستضافتها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف المعقود في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى

٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومة إسبانيا لاستضافة الاجتماع الأول للفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية

المخصص للمادة ٨ (ي) من الاتفاقية، وهي المادة المعنية بالمعارف التقليدية وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، المعقود في

إشبيلية، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالعرض السخّي المقدم من حكومة فرنسا، الذي قبله مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، لاستضافة الاجتماع

الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة المعقود في مونبلييه، في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٤) انظر: الصكوك القانونية المضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الخرجة في مراكش، في ١٥ نيسان/أبريل

١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع 7-1994/GATT).

(٥) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

وإذ ترحب أيضا بالعرض السخي المقدم من حكومة هولندا، الذي قبله مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، لاستضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة، اللذين سيعقدان في لاهاي، في الفترة من ٨ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تحث الأطراف في الاتفاقية على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لدفع عجلة التقدم الذي سيجري في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية كي يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف،

- ١ - تحث الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) على أن تصحح أطرافها فيها دون تأخير؛
- ٢ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن توقع على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية^(٢) وتصدق عليه في أقرب وقت ممكن؛
- ٣ - تحيط علما بنتائج الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المعقود في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٣)؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن اعتماد برنامج العمل والنهج المواضيعي لتوجيه أعماله في تطوير الاتفاقية في المستقبل المنظور، بما في ذلك نظره المعمق في النظم الإيكولوجية وغيرها من القضايا ذات الطابع الشامل^(٤)؛

٥ - تلاحظ مقرر مؤتمر الأطراف القاضي بالاضطلاع بعدد محدود من التقييمات العلمية النموذجية إعدادا لاجتماعه السادس، وبالمشاركة في التقييم المقترح للنظم الإيكولوجية في الأنظمة الجديدة، والطلب الذي وجهه المؤتمر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتحديد فرص التعاون؛

٦ - تشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، لأجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، ولا سيما تطوير النظم التي تتيح للأطراف تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول، وتشجع البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم اللازم لتلك الأنشطة؛

٧ - تحث البلدان المتقدمة النمو على تيسير نقل التكنولوجيا الإحيائية السلمية بيئيا من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة، وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكول؛

٨ - تقرر إعلان ٢٢ أيار/مايو، وهو يوم اعتماد نص الاتفاقية، يوما دوليا للتنوع البيولوجي من الآن فصاعدا؛

٩ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام والأمين التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة والأمين التنفيذي للاتفاقية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان نجاح الاحتفال باليوم الدولي للتنوع البيولوجي؛

(٦) انظر UNEP/CBD/COP/5/23 و Corr.1، المرفق الثالث.

- ١٠ - توجب بمقرر مؤتمر الأطراف المتعلق بالمساهمة في الاستعراض العشري لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٦) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٧)، وتقرر دعوة الأمين التنفيذي ورئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى تقديم تقرير إليها في دورتها ذات الصلة؛
- ١١ - تدرك أهمية الإسراع في تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على أن تقدم إلى الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن، آراء مفصلة بشأن المسألة، وفقا للمقرر ٢٠/٥ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف^(٨)؛
- ١٢ - توجب بالتعاون في العمل بين أمانة الاتفاقية وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطئا للتطير السمائية، التي اعتمدت في رامسار، جمهورية إيران الإسلامية، في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١^(٩)؛
- ١٣ - توجب أيضا بمقرر مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمله المتعلق بالتنوع البيولوجي الحراجي، وتشجع الأطراف على التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ولا سيما فيما يتعلق باحترام وحماية وصيانة معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكارها وممارستها التي تجسد أساليب الحياة التقليدية، وفقا للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛
- ١٤ - تحيط علما بالارتباط القائم بين أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(١٠) وبين الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتدعو منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى القيام، في إطار ولاية كل منهما، باستكشاف هذه العلاقة، مع مراعاة الأعمال المضطلع بها في المنتديات الأخرى ذات الصلة، ومع مراعاة المقرر ٢٦/٥ ب الذي اتخذته مؤتمر الأطراف^(١١)؛
- ١٥ - تشجع الدول الأعضاء الحاصلة على عضوية منظمة التجارة العالمية على تأييد منح مركز المراقب للأمين التنفيذي في اجتماعات المجلس المعني بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، واللجنة المعنية بالزراعة؛
- ١٦ - توجب بالتقدم المحرز في تحقيق التعاون مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٣)، وتبحث على زيادة التعاون؛
- ١٧ - تشدد على ضرورة تعزيز أوجه التكامل بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، لكفالة دعم أنشطة كل منهما وأنشطة الأخرى؛

(٧) القرار د-٢/١٩، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

- ١٨ - تدعو جميع مؤسسات التمويل والمائحين الثنائيين ومتعددي الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ برنامج العمل؛
- ١٩ - تلاحظ عمل مرفق البيئة العالمية المتعلق بمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية، وتمتد المرفق على تعزيز دعمه للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في سياق التنمية الوطنية المستدامة، وعلى القيام، في إطار ولايته، بتحديد وتنسيق الموارد المالية الإضافية الآتية من المنظمات الثنائية والدولية ومن القطاع الخاص لأجل هذا الغرض؛
- ٢٠ - ترحب بمبادرات تنمية القدرات التي بدأها المرفق لتقييم احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجال بناء القدرات، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، ولوضع استراتيجية وتنفيذ خطة متعددة السنوات لتلبية هذه الاحتياجات والأولويات، وتيسر بالمنظمات متعددة الأطراف والثنائية الأخرى إلى التعاون مع المرفق في تعزيز قدرة البلدان النامية على حفظ التنوع البيولوجي وإدارته؛
- ٢١ - تلاحظ الجهود التي يبذلها المرفق في وضع برامج لمساعدة البلدان النامية في أنشطة بناء القدرات المتصلة ببروتوكول قرطاجنة؛
- ٢٢ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتسديد متأخراتها على وجه السرعة ودفع مساهماتها بالكامل وبانتظام، وذلك ضماناً لاستمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية؛
- ٢٣ - تدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن العمل الجاري بشأن الاتفاقية؛
- ٢٤ - تطلب إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف أن تراعي جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة عند تحديد تواريخ اجتماعاتها، وذلك ضماناً لتمثيل البلدان النامية في تلك الاجتماعات تمثيلاً ملائماً؛
- ٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

الجلسة العامة ٨٧

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠